تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر

د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي
مدرس القانون الدولي والتنظيم الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الصفة الدولية، ويضفي الحظر على تجنيد واستخدام الأطفال في هذه النزاعات، وذلك من أجل الوقوف على طبيعة هذا الحظر ونطاقه وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول ذات الصلة، وتوضيح دور مجلس الأمن الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة في تجريم تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ومحاكمة وعقاب المسؤولين عن هذه الجريمة، التي تعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن هذا الحظر المفروض على تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، الدولية وغير ذات الصفة الدولية، يعوزه عدم وجود رغبة من جانب الجماعة الدولية للاتفاق على سن محدد لتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، مما يسمح بالالتفاف على النصوص القانونية الدولية بما يخدم المصالح الذاتية للدول.

الكلمات المفتاحية: تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، قرارات مجلس الأمن الدولي، المسؤولية الجنائية الفردية، التشريعات الوطنية.

Abstract:
This study seeks to shed light on the international legal framework that guarantees the protection of children in international and non-international armed conflicts, and prohibits the recruitment and use of children in these conflicts, in order to determine the nature and scope of this prohibition and the obligations it imposes on the shoulders of states with relevance, and clarifying the role of the UN Security Council and the special and permanent international criminal tribunals in criminalizing the recruitment and exploitation of children in armed conflicts and prosecuting and punishing those responsible for this crime, which is a war crime under the Statute of the International Criminal Court and the Statute of the Special Court for Sierra Leone.
The study concluded that this prohibition imposed on the recruitment and use of children in armed conflicts, both international and non-international, lacks the desire of the international community to agree on a specific age for the recruitment and participation of children in armed conflicts, which allows circumventing international legal texts and serving states' self-interests.

Keywords:
Recruitment and use of children in armed conflicts, international humanitarian law, international human rights law, international criminal law, UN Security Council resolutions, individual criminal responsibility, national legislation.

مقدمة:

لقد مهدت الحروب الأهلية التي اندلعت في القرن العشرين، وما صاحب تلك الحروب من تصاعد ظاهرة تجنيد الأطفال، السبيل نحو وضع قواعد جديدة تكفل حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وبيان ذلك، أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما صاحب هذه النزاعات من مآسي أخرى تعرض لها الأطفال كالقتل والتشويه والتعذيب والاغتصاب والاستعباد، قد وجهت اهتمام الجماعة الدولية نحو ضرورة وضع إطار قانون دولي يكفل حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ولكن على الرغم من أن هذه الظاهرة قديمة، إلا أن القواعد التي تحظرها لم تظهر بصورة أساسية إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وبالتحديد مع اعتماد بروتوكولات جنيف الإضافية عام ١٩٧٧، وما تبعها من صكوك دولية أخرى في هذا الصدد، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، مثل: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩، هذا فضلًا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي كيَّفَ حظر تجنيد واستخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية المصاحبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الصفة الدولية كجريمة حرب بموجب نص المادة ٨ (٢)(ب)، (هـ) من النظام الأساسي.

والحق أن هذا الاهتمام بإضفاء حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لم يتوقف عن حد اعتماد اتفاقيات دولية، بل أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح عام ١٩٩٧، من أجل الدفاع عن حماية ورفاه الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، إلى جانب اعتماد مجلس الأمن الدولي لسلسلة من القرارات وإصدار عدد من البيانات الرئاسية، ربط فيها بين خطورة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وتعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وأنشأ على إثر ذلك آلية للرصد والإبلاغ بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) للإبلاغ عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مع اتخاذه لتدابير إضافية لحمل الدول

على الوفاء بالتزاماتها الدولية المعنية، كتطبيق جزاءات على المسؤولين عن هذه الجريمة. وقد ظهر من تحليل الممثل الخاص لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي المعنية، أن هناك ست انتهاكات جسيمة قد يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهي: تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل أو تشويه الأطفال، والعنف الجنسي ضد الأطفال، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، واختطاف الأطفال، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. بل إن المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، قد أضفت الطابع العرفي على الحظر المفروض على تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة دون سن ١٥ عامًا، وقضت بسجن تشارلز تايلور، وهو رئيس دولة سابق لانتهاكه هذا الحظر العرفي. وفي هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على القواعد القانونية الدولية التي تحظر تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في فروع القانون الدولي ذات الصلة، من أجل توضيح مدى ونطاق هذا الحظر وطبيعته، ودور مجلس الأمن الدولي والمحاكم الجنائية الدولية في إنفاذه وتطبيقه والعقاب على انتهاكه.

أولًا- تطور الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة:

اهتمت الجماعة الدولية منذ فترة مبكرة بالحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، ومع ذلك كان مستوى الحماية المقرر ضئيلًا. وآية ذلك، أن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، نصت فحسب على مبدأ احترام الحياة الأسرية دون النظر فيما إذا كان الأطفال المصحوبين مع أسرهم أو المنفصلين عنهم يستحقون مستويات إضافية من الحماية[١]. أضف إلى ذلك أن إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، الذي كان وليدًا للانتهاكات المتكررة لحقوق الأطفال في البلقان، اهتم

(١) تنص المادة (٤٦) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها, وحياة الأشخاص والملكية الخاصة, وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

فقط بتقديم الإغاثة للأطفال في أوقات الشدة، وقدمهم على من سواهم[٢]. ولكن بدأت الخطوات الحقيقية نحو حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة عندما طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام ١٩٣٨، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعاون مع الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة لدراسة إمكانية وضع اتفاقية دولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وبالفعل، صاغ الجانبان مسودة مشروع الاتفاقية المبتغاة عام ١٩٣٩، تحت مسمى "حماية الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة". وقد قبلت الدول في تلك الفترة المسودة على نطاق واسع، ولكن حال اندلاع الحرب العالمية الثانية دون اعتمادها[٣].

غير أن القضية عاودت إلى الظهور مرة أخرى بعد انتهاء الحرب، وذلك عندما قدم الصليب الأحمر البوليفي عام ١٩٤٦، مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالة نزاع دولي أو حرب أهلية إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر أثناء المناقشات التي جرت حول وضع اتفاقيات جنيف. وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة إدراج أحكام مشروع الاتفاقية المذكورة في اتفاقيات جنيف المستقبلية وخاصة ضمن الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، بدلًا من صياغة معاهدة خامسة إضافية. وهو ما كان باعتماد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث اشتملت على إطار قانوني متطور يكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذا الإطار لم يوفر فحسب حماية عامة للأطفال بوصفهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بل وضع حماية خاصة لهم فيما لا يقل عن عشر مواد[٤]. لكن كشفت الممارسة الدولية التي أعقبت اعتماد هذه الاتفاقيات عن وجود ثغرات عديدة فيما

---

(٢) تنص المادة الثانية من هذا الإعلان على: "يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة".

(3) Geraldine Van Bueren, "The International Legal Protection of Children in Armed Conflicts", **International and Comparative Law Quarterly**, Vol. 43, no. 4, October 1994, p. 811.

(٤) جاءت هذه المواد التي تكفل حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وذلك في المواد: ١٤، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٣٨، ٥٠، ٨٢، ٨٩، ٩٤، ١٣٢.

يتعلق بحماية الأطفال، كان من بينها عدم تحديد حد أدنى لسن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إلى جانب الافتقار إلى حماية إضافية للأطفال في النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية (الداخلية). وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة معالجة العديد من هذه القضايا والإشكاليات عندما اعتمدت إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤. ذلك أن اعتماد هذا الإعلان قد شَكَّل دفعة قوية لقبول الدول للأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة للأطفال التي نص عليها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، مما مثَّلَ في حد ذاته خطوة إضافية نحو تعزيز الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة[٥].

وإن كان إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، قد هيأ فرصة حقيقية لإضفاء مزيد من الحماية على الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الفرصة لم يتحقق المرجو منها في حينه، وذلك لوجود عدد من الثغرات في الاتفاقية، حاولت الجماعة الدولية سدها من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠. وقد سبق البروتوكول الأخير الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠، الذي وَسَّع من نطاق الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني للأطفال لتمتد إلى حالة التوترات والاضطرابات الداخلية وليس النزاعات المسلحة فحسب بموجب المادة ٢٢(٣) [٦].

ثانيًا- القواعد الناظمة لحظر تجنيد واستغلال الأطفال في القانون الدولي:

يمكن بيان القواعد والأحكام المتعلقة بحظر تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الصفة الدولية، في القانون الدولي من خلال النقاط التالية:

([5]) JA Robinson, "International Humanitarian and Human-Rights Law Pertaining to Child Civilians in Armed Conflict: An Overview", **Tydskrif vir Hedendaagse Romeins Hollandse Reg (Journal for Contemporary Roman-Dutch Law)** Vol. 65, no. 2, May 2002, pp. 189- 197.

([٦]) تنص المادة ٢٢ (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ على: "تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقًا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات المسلحة والتوترات والاضطرابات الداخلية".

١- في القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ الهامة والأساسية مثل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحماية المدنيين والأعيان المدنية. فالمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". والنتيجة الطبيعية لمثل هذا التمييز هي حظر الهجوم المتعمد على غير المقاتلين من المدنيين[٧]، فلا يجوز- بأي حال من الأحوال- أن يكون الهدف من الأعمال العدائية أو القتالية هو إلحاق الضرر بغير المقاتلين، أو القيام بأعمال انتقامية من جانب قوات العدو ضد المدنيين الذين يهبون للدفاع عن أراضيهم ضد قوات الغازي، وهو المبدأ الذي أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد مارتيتش[٨]. ومن ثم، يضفي القانون الدولي الإنساني الحماية على الأطفال، كأفراد من السكان المدنيين، من المعاملة اللاإنسانية والهجمات أثناء النزاعات المسلحة، وسواء أكانت دولية أم غير دولية. وهذا مستفاد من نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تنطوي على المبدأ العام في هذا الصدد، حيث جاء فيها أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون

([7]) Lawrence Hill- Cawthorne, "Persons Covered by International Humanitarian Law: Main Categories", Ben Saul & Dapo Akande, in: **The Oxford Guide to International Humanitarian Law**, Oxford: Oxford University Press, pp. 106- 108.

([٨]) جاء في قرار المحكمة في قضية المدعي العام ضد مارتيتش أن "أغلبية الآراء في الدائرة الابتدائية تؤكد على أنه لا توجد ظروف من شأنها إضفاء المشروعية على هجوم ضد المدنيين حتى لو كان ردًا متناسبًا مع انتهاك مماثل ارتكب من قبل الطرف الآخر. فالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تستبعد تطبيق مبدأ الأعمال الانتقامية في حالة ما إذا كانت هناك قواعد إنسانية أساسية". راجع: Prosecutor v. Martic, Case No. IT-95-1 **1-1,** Rule 61 Decision of Mar. 8, 1996, para. 15, p.6.

أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وتحظر المادة الثالثة المشتركة بشكل خاص "(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". فشرط المعاملة الإنسانية هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وهو المبدأ الوحيد الذي أدى إلى تأسيس حركة الصليب الأحمر وإبرام اتفاقيات جنيف.

وبشكل أكثر تحديدًا، يمكن القول: إن القانون الدولي الإنساني ينطوي على ثلاثة جوانب محددة تكفل حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: **(الجانب الأول)** يوفر ذلك القانون حماية للأطفال بوصفهم "فئة ضعيفة" من المدنيين؛ **(الجانب الثاني)** يستنكر استخدام الأطفال في العمليات العدائية؛ **(الجانب الثالث)** تأخذ بعض الأحكام عدم نضج الأطفال إذا ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة. فالمبدأ القائل بأن الأطفال يستحقون حماية خاصة أثناء النزاع المسلح هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. لذا، يحظر البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٧٧(٢) منه[٩]، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو مشاركتهم في الأعمال العدائية[١٠]، مع إعطاء الأولوية

([9]) Carolyn Hamilton & Tabatha Abu El-Haj, "Armed Conflict: The Protection of Children under International Law", **International Journal of Children's Rights**, Vol.5, no. 1, 1997, pp. 20- 26.

([١٠]) تنص المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول على: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا".

للأطفال الأكبر سنًا في حالة تجنيد من تتراوح أعمارهم بين ١٥– ١٨ عامًا[١١]. ولكن، يُلاحظ أن نص المادة ٧٧(٢) قد أغفل تنظيم الالتحاق الطوعي للأطفال في النزاعات المسلحة، وربما يكون هذا الإغفال متعمدًا، ذلك أنه من غير المتصور من الناحية العملية حظر المشاركة الطوعية للأطفال دون سن الخامسة عشر في حروب التحرر الوطني وفي مقاومة قوات الاحتلال. فالبروتوكول الإضافي الأول يضع مبادئ توجيهية في الحالات الاستثنائية حيث يكون الأطفال أقل من ١٥ عامًا عازمون على المشاركة في الأعمال العدائية[١٢]. ففي مثل هذه الحالات يجب على السلطات التي توظفهم أن تدرك المسؤولية الجسيمة التي تتحملها، وينبغي أن تعطي هؤلاء الأطفال "التعليمات المناسبة بشأن التعامل مع الأسلحة، وسلوك المقاتلين، واحترام قوانين الحرب وأعرافها". كما يُلزم البروتوكول الأول الأطراف بضمان ألا يشارك هؤلاء الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية، لأن هذا الحق مقصور فقط على أفراد القوات المسلحة. ومع ذلك، هناك صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، أو متى يشارك المدنيون، بمن فيهم الأطفال، في الأعمال العدائية[١٣]. ثم إن البروتوكول يحظر في المادة المذكورة

---

(١١) أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) كان بمثابة حل وسط للتوفيق بين الآراء المتعارضة. فقد كان الاقتراح الأولي بشأن الحد الأقصى لعدم تجنيد الأطفال هو ١٨ عامًا، لكن غالبية الدول رفضت هذه الاقتراح.

(12) Rebaz R. Khdir, "Child Recruitment and Use during Armed Conflicts by Muslims between International Law and Islamic Law", **European Scientific Journal**, ESJ, Vol. 18, 2022, p.113.

(١٣) إن المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية لا ينطبق عليهم وضع المقاتل بموجب المادة ٤(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة. فالمادة ٥١(٣) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم (أي الحصانة من الاستهداف المباشر) ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". ومن ثم، يتضح بمفهوم المخالفة أن المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية يفقدوا تلك الحماية، ويصبحوا عرضة للاستهداف، كما لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب إذا تم أسرهم.

وعلى الرغم من أن المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لا تقدم تعريفًا محددًا لعبارة "دور مباشر في الأعمال العدائية"، إلا أن التعليق على هذه المادة يشير إلى أن "الحصانة الممنوحة للأفراد=

= تخضع لشرط جوهري، وهي امتناعهم عن جميع الأعمال العدائية. ذلك أن الأعمال العدائية هي أعمال تهدف بطبيعتها وغرضها إلى إلحاق ضرر فعلي بأفراد القوات المسلحة ومعداتها". ونتيجة لعدم وضوح الشروط أو المعايير الخاصة بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في المادة (٥١) المذكورة، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليلًا تفسيريًا "للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية". وهذا الدليل مصمم للرد على أسئلة ثلاثة: من الذي يعتبر مدنيًا لغرض مبدأ التمييز؟ وما هو التصرف الذي يرتقي إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟ وما هي الشروط التي تحدد فقدان الحماية من الهجمات المباشرة؟

ويعرف الدليل المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بأنهم "جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو أن المشاركين في هبة جماعية هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". ويعرف الدليل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنهم "جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، القوات المسلحة لطرف في نزاع من غير الدول وتتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ("الاستمرار في وظيفة قتالية"). كما يحدد العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، في المعايير الثلاثة التالية:

١. يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلبًا في العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر).
٢. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءًا لا يتجزأ منها (علاقة السببية المباشرة).
٣. يجب أن يكون العمل مصممًا خصيصًا للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعمًا لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

ويشير الدليل إلى أن المدنيين يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المحددة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بينما أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول لا يعودون أشخاصًا مدنيين ويفقدون الحماية من الهجمات المباشرة على مدى الوقت الذي يستمرون فيه بأداء وظيفة قتالية. وأن الإجراءات التحضيرية لتنفيذ عمل معين=

المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية، فهل هذا يعني أن المشاركة غير المباشرة مسموح بها؟ يشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٧٧(٢) بأنه نية واضعي مسودة هذا البروتوكول كانت مع ضرورة إبعاد الأطفال دون سن الخامسة عشر تمامًا عن النزاعات المسلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ لا ينبغي قيامهم بأداء أي أنشطة مرتبطة بشكل غير مباشر بالأعمال العدائية، مثل: نقل المعلومات العسكرية، أو نقل الأسلحة أو الذخائر، أو توفير الإمدادات(١٤).

هذا بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ينص في المادة ٤(٣)(ج) على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية". وهو بذلك– وعلى عكس البروتوكول الإضافي الأول– يوفر حماية أوسع نطاقًا للأطفال، لأنه لا يسمح بأية استثناءات فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمد هذا الحظر إلى الجماعات الأخرى غير القوات المسلحة للدول(١٥). وهذا يدل على أن التجنيد عن قصد أو السماح لدول أو جماعات معارضة مسلحة بتجنيد

= تعتبر عمل من أعمال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وكذلك الانتشار نحو مكان تنفيذه والعودة من هذا المكان.

وأخيرًا، فقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مصطلح "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، في قضية ستروغار عام ٢٠٠٨. فقد عرفت دائرة الاستئناف "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على أنها "أعمال حربية تهدف بطبيعتها أو غرضها إلى إلحاق ضرر فعلي بأفراد أو معدات القوات المسلحة للعدو أو الخصم". وفي الواقع، اعتمدت الدائرة على مصادر عديدة كسند لتعريفها المذكور، كالأدلة العسكرية للعديد من الدول، وأحكام المحاكم الدولية، وقرارات اللجنة العسكرية الأمريكية، وممارسات الدول وتقارير وقرارات هيئات حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويبدو أن هذا التعريف هو التعريف الذي يتوافق مع الممارسات الحالية للدول. لمزيد من التفاصيل راجع:
Emily Crawford and Alison Pert, **International Humanitarian Law**, Cambridge: Cambridge University Press, 2015, pp. 233- 235.

(14) Sylvain Vite, "Protecting Children during Armed Conflict: International Humanitarian Law", **Human Rights & International Legal Discourse**, Vol. 5, no. 1, 2011, p. 25.

(15) Carolyn Hamilton & Tabatha Abu El-Haj, **op.cit**, pp. 28- 30.

الأطفال في النزاعات المسلحة، يعد انتهاكًا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني. ويشمل ذلك كلاً من التجنيد الإجباري والطوعي، فالأطراف المعنية يجب عليها الامتناع عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر حتى لو تطوعوا للانضمام إلى القوات المسلحة.

فهذه هي القواعد الاتفاقية التي تحظر تجنيد واستغلال الأطفال في القانون الدولي الإنساني، والتي يوجد إلى جانبها قواعد ذات طبيعة عرفية. ففي الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، توصلت اللجنة إلى تحديد مجموعة من القواعد العرفية الخاصة بذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، كان من بينها القاعدة ١٣٥، التي توضح أن ممارسات الدول تشير إلى أن الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح يستحقون احترامًا وحماية خاصة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأن هذا الاحترام الخاص والحماية يمتدان، على وجه الخصوص، إلى الحماية من العنف الجنسي؛ والوصول إلى التعليم والغذاء والرعاية الصحية؛ والإخلاء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة؛ ولم شمل الأطفال مع أسرهم[١٦]. بل وتتعلق القواعد ٥٥، ٨٠، ٩٣-٩٤، ١٠٥، ١١٧، ١٢٠، ١٣١، ١٣٦-١٣٧ من هذه الدراسة جميعها بالأطفال بشكل مباشر وتغطي مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك المرور السريع والفوري للمساعدات الإنسانية للأطفال؛ وحظر الشراك الخداعية؛ والحماية من العنف الجنسي والعبودية والتجنيد في القوات المسلحة؛ وضمانات لم شمل الأسرة ووحدتها[١٧]. كما تشتمل هذه الدراسة أيضًا على قواعد تتعلق باحتجاز الأطفال أثناء النزاع المسلح (المادتان ١٢٠، ١٣٥)، تشير إلى ضرورة احتجاز الأطفال المحرومين

([١٦]) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ص٤١٩- ٤٢١.

([17]) Simona Drenik, "Protection of Children in Armed Conflict under Customary International Humanitarian Law (A Comment to the 2005 ICRC Study on Customary IHL)", **Slovenian Law Review** Vol. 6, no. 1 and 2, December 2009, pp. 170- 181.

من حريتهم في أماكن منفصلة عن تلك الخاصة بالبالغين، باستثناء الحالات التي يُحتجزوا فيها مع عائلاتهم(١٨).

والحقيقة لم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند هذا الحد، حيث كانت وراء اعتماد مجلس المندوبين القرار رقم ٤ لعام ١٩٩٣ بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتعاون مع معهد هنري دونان، لصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير ملموسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال وحمايتهم. علاوة على أن اللجنة اتخذت في مؤتمرها السادس عشر المنعقد في جنيف في الأول من ديسمبر ١٩٩٥، مجموعة من القرارات كانت تدين وبشدة، من بين جملة أمور، التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، لما في ذلك من انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني، وطالبت بتقديم المسؤولين عن مثل هذه الأفعال إلى العدالة ومعاقبتهم. كما أوصت "أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا واتخاذ كل خطوة ممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا في الأعمال العدائية"(١٩).

حتى فيما يتعلق بأنشطة الإغاثة الإنسانية، تراعي اللجنة الاحتياجات الطبية والغذائية الخاصة بالأطفال، حيث تركز على احتياجات الرضع والأطفال في تلك الأنشطة، وتصر عند زيارة معسكرات الاعتقال على فصل الأطفال عن البالغين ما لم يتم احتجازهم مع عائلاتهم، وتحث– كذلك– على الإفراج المبكر عن الأطفال وإعادتهم إلى الوطن. وتبذل جهودًا مضنية في البحث عن المفقودين وتبادل الرسائل العائلية وجمع شمل أفراد الأسرة

(18) Cécile Aptel, The Protection of Children in Armed Conflicts, in: Kilkelly, U., Liefaard, T. (eds), **International Human Rights of Children**, Singapore: Springer, 2018, p. 8.

(19) Karmanye Thadani; Shubham Saket, "Child-Soldiers: Their Recruitment, How They Are Treated and Position in International Law", **GNLU Journal of Law Development and Politics**, Vol. 2, no. 1, June 2010, pp. 122- 123.

الذين شتتهم النزاعات. إذ تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، منذ أكثر من قرن، بجمع وإرسال المعلومات عن الأشخاص المفقودين والأسرى واللاجئين. وعند أداء هذه المهام، يعطي مندوبو اللجنة الدولية الأولوية للأطفال، ومن ثم لا يدخرون جهدًا في التواصل مع عائلاتهم من أجل لم الشمل. ومثال ذلك، أنه خلال الحرب الأهلية الرواندية، وبالتحديد عام ١٩٩٤، سجلت اللجنة الدولية ٣٧٠٠٠ طفلًا مفقودًا، ونجحت في لم شمل أكثر من ١٣٠٠ طفل مع عائلاتهم[٢٠].

٢- في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، نقطة الارتكاز الأولى في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. فالاتفاقية تحث الأطراف على حماية الأطفال من أي عمل خطير أو أي عمل يتعارض مع تعليمهم أو يكون ضارًا بصحتهم ونموهم البدني أو العقلي[٢١]. وتمثل المادة (٣٨) من الاتفاقية المذكورة القاسم المشترك الأدنى بين الجماعة الدولية، لحماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد". والملاحظة التي تبدو للوهلة الأولى على هذه الفقرة أنها تعزز من إدماج الالتزامات التي تعهدت بها الدول بالفعل بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالطفل في القانون الدولي لحقوق

([20]) Maria Teresa Dutli; Antoine Bouvier, "Protection of Children in Armed Conflict: The Rules of International Law and the Role of the International Committee of the Red
Cross", **International Journal of Children's Rights**, Vol. 4, no. 2 (1996), pp. 186- 187.

([٢١]) تنص المادة ٣٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

الإنسان[٢٢]. كذلك، فإن هذه الفقرة تنطوي على نوعين من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف: **(الالتزام الأول)** الاحترام؛ أما **(الالتزام الثاني)** فهو ضمان الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة. وتحظر المادة ٣٨(٢) من الاتفاقية المعنية، استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا في النزاعات المسلحة، وسواء أكانت دولية أم غير دولية[٢٣]، وبغض النظر عما إذا كان الطفل قد تطوع أو خضع للتجنيد، أو ما إذا كان الطرف المجند حكومة أم قوات معارضة منشقة[٢٤]. وتعزز المادة ٣٨(٣) من الأحكام التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، إذ تطالب الدول الأطراف في حالة تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عامًا، بأن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنًا[٢٥].

غير أن الناظر في أحكام اتفاقية حقوق الطفل يجد مفارقة غريبة. فالاتفاقية تحظر من ناحية تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة وتمنعهم من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. ومن ناحية أخرى، تعَرَّف الاتفاقية الطفل في المادة الأولى على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". فهنا يتبين وجود تناقض في تحديد سن الطفل في

([22]) Luz E. Nagle, "Child Soldiers and the Duty of Nations to Protect Children from Participation in Armed Conflict", **Cardozo Journal of International and Comparative Law**, Vol. 19, no. 1, Winter 2011, pp. 17-18.

([23]) Ilene Cohn, "The Protection of Children in Peacemaking and Peacekeeping Processes", **Harvard Human Rights Journal**, Vol. 12, 1999, p. 150.

([٢٤]) تنص المادة ٣٨(٢) من اتفاقية حقوق الطفل على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب".

([٢٥]) تنص المادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل على: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا".

أحكام الاتفاقية. ولكن يتضح من خلال الرجوع إلى الأعمال التحضيرية أن هذا التناقض كان السبب فيه معارضة وفد الولايات المتحدة الأمريكية للصياغة الأولية لنص مشروع المادة ٣٨(٢)، الذي جاء فيه "أنه لا ينبغي لأي طفل أن يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية"، حيث طلب الوفد تعديل ذلك النص بحيث تكفل الصياغة الجديدة الحماية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا فقط من الخدمة الحربية، وهو ما وافقت عليه اللجنة في نهاية المطاف. ولكن على الرغم من هذا التناقض الذي يشوب أحكام اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن هذه الاتفاقية– وبالتحديد المادة (٣٨) منها– تحظى بأهمية كبيرة، لأنها بمثابة مزيج من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وهو ما يحقق نوع من التكامل ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل إضفاء مزيد من الحماية على الأطفال في النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية. وهذا بطبيعة الحال مستفاد من نص المادة (٤١) من الاتفاقية الذي ينطوي على حكم جامع وشامل يشير إلى أن الاتفاقية المعنية لا تشتمل على أي حكم يمكن تفسيره على أنه يبطل أحكام القانون الدولي الأخرى التي تفضي بشكل أكبر إلى حماية حقوق الأطفال[٢٦]. وهذا يشمل ضمنيًا القانون الدولي الإنساني، ولا سيما البروتوكولين الأول والثاني.

ناهيك عن إبرام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، يزيد من هذا التكامل، إذ يعد علامة بارزة في تاريخ الجماعة الدولية لاشتماله على معايير وقواعد محددة للتعامل مع مشكلة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ذاك أنه رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إلى سن الثامنة عشر بدلًا من خمسة عشر

([٢٦]) تنص المادة (٤١) من اتفاقية حقوق الطفل على: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة".

عامًا[٢٧]، بل وحث جميع الدول الأطراف في المادة الأولى منه على اتخاذ "جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية"[٢٨]. غير أن لغة هذه المادة لا ترتقي إلى مستوى الحماية المنصوص عليها في المادة ٤(٣)(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، التي تحظر أي مشاركة في الأعمال العدائية، حيث إن الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل مقصور فقط على "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وكان ينبغي على واضعي النص أن يوسعوا من نطاق الحظر على غرار ذلك الوارد في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، لحماية الأطفال ليس فحسب من المشاركة غير المباشرة في النزاعات المسلحة ولكن أيضًا من الضغوط التي تجبرهم في الممارسة العملية على المشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة. غير أن ما يحمد لهذا البروتوكول أنه يلزم الدول الأطراف بعدم إخضاع "الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"[٢٩]. ويوسع البروتوكول من نطاق الحظر المعني ليشمل إلى جانب الدول، الجماعات المسلحة من غير الدول المتميزة عن القوات المسلحة النظامية، إذ لا يجوز لها– بمقتضى المادة ٤(١)– أن تقوم "في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية"، مع التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع هذا التجنيد والاستخدام[٣٠].

أما عن التجنيد الطوعي للأطفال، فإن البروتوكول المذكور يلزم الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة برفع سن التطوع في القوات المسلحة عن ذلك المنصوص عليه في

([27]) Lila A. Hollman, "Children's Rights and Military Recruitment on High School Campuses", **U.C. Davis Journal of International Law & Policy**, Vol. 13, no. 2, Spring 2007, pp. 230- 231.

([٢٨]) المادة الأولى، **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**، ٢٠٠٠.

([٢٩]) المادة الأولى، **المرجع السابق**.

([30]) Rebaz R. Khdir, **op.cit**, pp. 114- 116.

المادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في المادة الأخيرة وحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الحصول على حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل. بل إن البروتوكول يلزم الدول الأطراف بأن تضع إعلانًا ملزمًا يعين الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي والضمانات المعتمدة للامتثال لأحكامه[٣١]، ويعطي الفرصة للدول المعنية لكي تعزز من إعلانها في أي وقت من خلال إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا يعني أنه لا يمكن سحب الإعلان الأصلي إلا لصالح إعلان يعين حدًا أدنى للسن أعلى من الحد المقرر بموجب الإعلان الأصلي. وبالمثل، يلزم الدول الأطراف في حالة السماح بالتجنيد الطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، بضرورة أن تحافظ على مجموعة من الضمانات لكي تكفل أن يكون هذا التجنيد تطوعيًا حقًا، وأن يكون بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونين للأشخاص المعنيين، وأن يكون هؤلاء المجندين على دراية تامة بالمعلومات المتعلقة بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يقدموا دليلًا موثوقًا به يحدد سنهم قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية[٣٢].

ولئن كانت المشكلة الرئيسية المرتبطة ببروتوكول اتفاقية حقوق الطفل هي أن لغته ضعيفة فيما يتعلق بالتزامات الدول، ذلك أنه يطالب الدول الأطراف– على سبيل المثال– بأن تتخذ "جميع التدابير الممكنة" لضمان عدم تجنيد الأطفال للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. ولا يخفى أن مفردة "ممكنة" تثير الجدل في أي سياق معين، وبذا يمكن لبعض الدول الاستفادة من غموض أحكام البروتوكول واستخدامه لعبارات فضفاضة وإرفاق إعلانات تفسر كلمة "ممكنة" بطرق تضعف التزاماتها ذات الصلة. ناهيك عن أن البروتوكول المعني لا ينص على أي إجراء للشكاوى الفردية أو فيما بين الدول، ولا يمنح لجنة حقوق الطفل– المسؤولة عن مراقبة تنفيذه– أي سلطة تتعلق بالتحقيق في أي انتهاك

([31]) Lila A. Hollman, **op.cit**, p. 232.

([32]) Maria Omozele Edeko; Felicia Anyogu, "A Critical Examination of the Impact of Armed Conflict on Children: A Case Study of Uganda", **Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence**, Vol. 6, 2015, pp. 100- 101.

مزعوم لأحكامه. ولا شك أن غياب هذه الإجراءات الهامة يقلل إلى حد كبير من قيمة هذا البروتوكول، لأن إجراء الشكاوى هو قلب نظام حماية حقوق الإنسان، ومن ثم فغيابه يوهن من ثقة الجمهور لأنه يوفر السبل اللازمة للانتصاف أو التظلم الفعال من الانتهاكات ذات الصلة، ويجبر – كذلك– الدول على العمل وتعزيز الحقوق المحمية. ولكن مما هو جدير بالذكر، أن البروتوكول قد ألزم الدول الأطراف بضرورة تقديم تقارير دورية في هذا السياق؛ فكل دولة طرف في البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملزمة بموجب نص المادة الثامنة أن تقدم تقريرًا شاملًا في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام البروتوكول، لا سيما الأحكام المتعلقة بالتجنيد والاشتراك، وذلك بالإضافة إلى التقرير الدوري الذي تقدمه الدول الأطراف كل خمس سنوات. كما يتعين على كل دولة طرف، بموجب المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، تقديم أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول إلى اللجنة. وفي إطار تنفيذ هذه الولاية، قد تطلب أيضًا لجنة حقوق الطفل مزيدًا من المعلومات من الدول الأطراف عندما تكون ذات صلة بتنفيذ بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل. ولكي تتحقق الفعالية المطلوبة من إجراء تقديم التقارير، فقد أصدرت لجنة حقوق الطفل عددًا من المبادئ التوجيهية لتقديم التقرير الأولي. وبشكل عام، يعتبر هذا الإجراء أداة هامة لتطوير تشريعات وسياسات الدول الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، لأنه يستعرض وضع الدولة المعنية ويقف على الجوانب الإيجابية ونقاط الضعف الرئيسية، ويوجه الدولة إلى الخطوات والإجراءات اللازمة لتحسين الوضع المعني فيما يتعلق بحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٣٣].

وعلى صعيد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، تتناول بعض الصكوك مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، كالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي أُبرم عام ١٩٩٠، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر ١٩٩٩، هو المعاهدة الإقليمية الوحيدة التي تتناول

([33]) Nsongurua J. Udombana, "War is Not Child's Play - International Law and the Prohibition of Children's Involvement in Armed Conflicts", **Temple International &**
Comparative Law Journal, Vol. 20, 2006, p. 101.

قضايا الجنود الأطفال[٣٤]. ويُعَرَّف هذا الميثاق الطفل في المادة الثانية منه بأنه "كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"[٣٥]. ويحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المادة (٢٢)، حيث إنه يلزم الدول الأطراف بأن "تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل"[٣٦]. فهذا الميثاق على غرار اتفاقية حقوق الطفل يحظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية، ولكن على عكس الاتفاقية، فإن الحظر بموجب الميثاق الأفريقي مطلق، حيث يتضح من لغة الميثاق أنه أقوى من اتفاقية حقوق الطفل التي تطالب الدول بـ "اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة"، بينما يطالب الميثاق الأفريقي الدول الأطراف باتخاذ "كافة الإجراءات اللازمة" وليست الممكنة، وهناك فارق كبير في المعنى، لأن الإجراءات اللازمة تعني التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة والضرورية للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واشتراكهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية[٣٧]. هذا فضلًا عن أن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يكفل الحماية للأطفال في فترات التوترات والاضطرابات الداخلية[٣٨]. وهذا تطور غير مسبوق، ذلك أن كافة الصكوك ذات الصبغة الإنسانية (اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) لم تنظم على الإطلاق التوترات والاضطرابات الداخلية، على الرغم من أن هذه التوترات والاضطرابات تؤثر بالسلب على حقوق الإنسان شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية.

([34]) Joseph N. Madubuike-Ekwe, "**The International Legal Standards Adopted to Stop the Participation of Children in Armed Conflicts**", Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 11, 2005, p. 41.

([٣٥]) المادة الثانية، **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.**

([٣٦]) المادة ٢٢(٢)، **المرجع السابق.**

([37]) Maria Omozele Edeko; Felicia Anyogu, "A Critical Examination of the Impact of Armed Conflict on Children: A Case Study of Uganda", **Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence** Vol. 6, 2015, p. 104.

([٣٨]) المادة الثانية، **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.**

٣- في القانون الدولي الجنائي:

يبرز حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية منذ إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو، ويدخل في الاختصاص الموضوعي لها مجموعة من الجرائم الأساسية ذات الصلة، مثل: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب، وذلك عندما تكون نظم العدالة الوطنية إما غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك بنفسها. فقد مهد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطريق أمام محاكمة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة، إذ نص صراحة على أن "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية" يعد جريمة حرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[٣٩]. وبذلك سد النظام الأساسي لروما ثغرة كانت موجودة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، الذي لم ينظم المشاركة الطوعية للأطفال في القوات المسلحة، حيث جعل موافقة الطفل في مثل هذه الحالة غير ذات جدوى فيما يتعلق بعملية التجريم، فالجريمة قائمة حتى لو تقدم الطفل دون الخامسة عشر عامًا طواعية للتجنيد في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو عند المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[٤٠].

هذا إلى جانب أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قد اهتم هو الآخر بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، حينما أعطى للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل "اختطاف الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وتجنيدهم قسرًا في القوات أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في الأعمال العدائية"[٤١]. بعبارة أخرى، لا يعتبر

([٣٩]) المادة ٨(٢)(ب)، (هـ)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

([40]) Joseph N. Madubuike-Ekwe, **op.cit**, Vol. 11, 2005, pp. 41- 42.

([٤١]) المادة ٤(ج)، **النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون**، ٢٠٠٠.

تجنيد الأطفال الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر عامًا فما فوق جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة. ومن ناحية أخرى، يكفل النظام الأساسي للمحكمة- كذلك- سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة بموجب قانون سيراليون[٤٢]، ولا سيما الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٢٦. واهتمام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون بحماية الأطفال يرجع إلى أن سيراليون قد شهدت إبان الحرب الأهلية الطويلة (١٩٩١- ٢٠٠٢) تجنيدًا واستغلالًا واسعين للجنود الأطفال خلال هذه الحرب.

٤- في قانون العمل الدولي:

اعتمدت منظمة العمل الدولية (ILO)- التي تضع وتشرف على تطبيق معايير العمل الدولية بما في ذلك معايير عمالة الأطفال- ولأول مرة اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في عام ١٩٧٣ "اتفاقية ١٩٧٣"، التي أرست الأساس للعمل الدولي من أجل القضاء النهائي على عمل الأطفال، إذ أنها تعين حدًا لسن الالتحاق بالعمل لا يقل عن سن إتمام التعليم الإلزامي ولا يقل، بأي حال من الأحوال، عن خمسة عشر عامًا[٤٣]. وقد اتخذت المنظمة خطوة أخرى في هذا الاتجاه من أجل القضاء على عمالة الأطفال في ١٧ يونيو ١٩٩٩، عندما اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها "اتفاقية ١٩٩٩"، التي عرفت الطفل في المادة الثانية منها على أنه "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر"[٤٤]. وتبين الاتفاقية بأن العمل

([42]) Benyam Dawit Mezmur, "Taking Measures without Taking Measurements? An Insider's Reflections on Monitoring the Implementation of the African Children's Charter in a Changing Context of Armed Conflict", **International Review of the Red Cross**, Vol. 101, no. 911, August 2019, p. 635.

([٤٣]) تنص المادة ٢(٣) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل على: "لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملًا بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة".

([٤٤]) المادة (٢)، **الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، ١٩٩٩.

الجبري هو شكل حديث من أشكال الرق، إذ أظهرت المادة الثالثة منها أن "أسوأ أشكال عمل الأطفال" تشمل، من بين جملة أمور، "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة"[٤٥]، وكذلك "الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[٤٦]. وتنبع أهمية هذه الاتفاقية في كونها أول صك قانوني دولي يصف تجنيد الأطفال كشكل من أشكال العمل الجبري، ويحدد– من ثم– الثامنة عشر كحد أدنى لسن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويوجه بالضرورة كل دولة تصدق على الاتفاقية إلى اتخاذ "بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها"[٤٧]. فضلًا عن إنه يحث الدول الأطراف على تصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وإنشاء آليات لمراقبة تنفيذ هذه البرامج.

وغني عن البيان، أنه قد تزامن مع هذه الاتفاقية المذكورة "توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"، التي تُعَرَّف الأعمال الخطرة بأنها "الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي"، وهو تعريف واسع يشمل جميع أنواع عمالة الأطفال بما في ذلك تجنيدهم في النزاعات المسلحة. ثم إن هذه التوصية تشجع في البند ١٢(أ) على تجريم التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة[٤٨].

([٤٥]) المادة ٣(أ)، **المرجع السابق**.

([٤٦]) المادة ٣(د)، **المرجع السابق**.

([٤٧]) المادة الأولى، **المرجع السابق**.

([٤٨]) **توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٩٩ (http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R190.pdf).

ثالثًا– حظر تجنيد واستغلال الأطفال في ممارسة مجلس الأمن الدولي:

وضع مجلس الأمن الدولي في البداية موضوع الأطفال والنزاع المسلح كبند من بنود جدول أعماله في أواخر التسعينيات من القرن العشرين، بعد تقرير حول هذا الموضوع من قبل خبيرة الأمين العام السيدة، غراسا ماشيل عام ١٩٩٦، حمل عنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال". وعقب هذا التقرير أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار منها مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح عام ١٩٩٧، والممثل الخاص هو المدافع الرئيسي للأمم المتحدة عن حماية ورفاه الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[٤٩]، ويقدم تقريرًا سنويًا لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يشتمل على المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[٥٠]. كما بدأ مجلس الأمن في عام ١٩٩٨ المناقشات السنوية حول هذا الأمر، واعتمد بيانًا رئاسيًا يعرب عن القلق إزاء التأثير الضار للنزاع المسلح على الأطفال ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. وأصدر المجلس أول قرار موضوعي له بشأن الأطفال والنزاع المسلح عام ١٩٩٩، ربط فيه بين تأثير النزاع المسلح على الأطفال

---

(٤٩) تتحدد ولاية الممثل الخاص وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٧/٥١، الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٩٧، في: "١. تقييم التقدم المحرز، والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ٢. ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والتشجيع على إقامة الشبكات؛ ٣. التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، فضلًا عن المنظمات الحكومية؛ ٤. رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات، والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة المختصة، فضلًا عن العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وغير ذلك من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة". راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٧/٥١ (١٩٩٧)، (A/RES/51/77)، الفقرة ٣٦.

(٥٠) **المرجع السابق**، الفقرة ٣٧.

وتحقيق السلام والأمن، وطلب بمقتضاه الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير عن الموضوع، والذي تحول منذ ذلك الحين إلى عملية تقديم تقارير سنوية. والأحرى من ذلك، أنه طلب من الأمين العام في عام ٢٠٠١ "أن يرفق بتقريره قائمة الأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكًا للالتزامات الدولية.. وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها.. وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر"[٥١]. ولا شك أن تقارير الأمين العام كان الهدف منها في حينه أن يقوم المجلس بدوره المنوط به لصون السلم والأمن الدوليين، من خلال حث الأطراف المعنية على الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة التي يُسمي فيها الأطراف التي تنتهك الحظر المفروض على تجنيد الأطفال. ذلك أن مجرد تسمية تلك الأطراف في القرارات المعنية، قد يشجعها على تنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيًا لوضع حد للانتهاكات المستمرة ولمنع المزيد من الانتهاكات في المستقبل، باتخاذ سلسلة من الخطوات المحددة للحد من الانتهاكات والقضاء عليها في نهاية المطاف. لذلك، كان الإجراء المتبع في حالة إذا ما نفذت الأطراف المعنية خطط العمل هذه وتمكنت الأمم المتحدة من التحقق من وضع حد للانتهاكات، هو قيام الأمين العام بحذف أسمائها (المحذوفون) من قائمة المخالفين المدرجة في مرفقات تقاريره[٥٢].

ولدعم التقدم المحرز في وضع واعتماد وتنفيذ خطط العمل ذات الصلة، أنشأ مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ، بموجب القرار رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي طالب بمقتضاه من الأمين العام للأمم المتحدة أن "يبادر دون إبطاء إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ" بشأن تجنيد واستغلال الأطفال في

---

(٥١) **قرار مجلس الأمن الدولي** رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١)، (S/RES/1379)، الفقرة ١٦.

(52) Bo Viktor Nylund, "From Standard-Setting to Implementation: The Security Council's Thematic Focus on Children and Armed Conflict", **Human Rights & International Legal Discourse**, Vol. 5, no. 1, 2011, pp. 105- 107.

النزاعات المسلحة[٥٣]. وهي الآلية التي اقترح إنشائها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح الذي أعده في فبراير ٢٠٠٥[٥٤]. ويتحدد دور هذه الآلية وفق القرار المذكور في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال بما ينتهك أحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة[٥٥]. كذلك، فقد وجه قرار المجلس السالف بيانه بوجوب أن تعمل هذه الآلية في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة. وقد أُنشأ بموجبه فريقًا عاملًا تابعًا لمجلس الأمن لاستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها وتنفيذها والنظر في أي معلومات أخرى في هذا الصدد، ورفع توصيات إلى المجلس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[٥٦].

وجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن في البداية اعتمد على موافقة الأطراف الطوعية لإنهاء الانتهاكات المعنية واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الإطار، وإن كان من ناحية أخرى قد اعترف بأن الارتكاز إلى الموافقة الطوعية للأطراف غير كافٍ في معظم الأحيان، ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير إضافية أقوى لحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها. لذلك، ركز المجلس بصفة خاصة على آلية الجزاءات، إذ أعلن في عام ٢٠٠٤ عن إمكانية تطبيق جزاءات على المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، واقترح في سبيل ذلك ربط استخدام تلك الجزاءات بفشل الطرف المعني في

---

(٥٣) **قرار مجلس الأمن الدولي** رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة.

(٥٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاعات المسلحة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، (A/59/695- S/2005/72)، ٩ فبراير ٢٠٠٥.

(٥٥) **المرجع السابق**، الفقرة ٢(أ).

(56) Katrina Lee-Koo, "The Intolerable Impact of Armed Conflict on Children: The United Nations Security Council and the Protection of Children in Armed Conflict", **Global Responsibility to Protect**, Vol. 10, no. 1-2, 2018, p. 67.

إحراز تقدم ملحوظ نحو تطوير أو تنفيذ خطط العمل ذات الصلة. ففي قراراه السابق الإشارة إليه، هدد المجلس بفرض تدابير محددة على دول بعينها، والمقصود بها الدول التي تنتهك القانون الدولي الساري فيما يتصل بكفالة حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لهم، وتشمل هذه التدابير: حظر تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغير ذلك من المعدات العسكرية، وحظر المساعدات العسكرية[٥٧]. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣، في القرارات أو البيانات الرئاسية المعتمدة خلال المناقشات السنوية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، كرر مجلس الأمن بشكل روتيني عزمه على استخدام تدابير محددة الهدف ضد الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات ضد الأطفال. ففي قراراه رقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، طالب المجلس بتعزيز "الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح". وبسبب قلقه من الانتهاكات المستمرة، أوعز المجلس إلى فريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بالنظر، في غضون عام واحد، في مجموعة واسعة من الخيارات لزيادة الضغط على مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات المستمرة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وهو ما دعاه لأن يصدر القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، ليعيد التأكيد والعزم على استعداده "لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات"[٥٨]. هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن وَسَّع من نطاق الحماية في قراراته المختلفة، فالقرار رقم ٢١٤٣ (٢٠١٤) على سبيل المثال، حث فيه المجلس جميع أطراف النزاع المسلح على احترام المدارس وحمايتها من الهجمات والاستخدام من قِبَل القوات أو الجماعات المسلحة. ليس هذا فحسب، بل وقدم مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء حول كيفية منع الاستخدام العسكري للمدارس مثل: احترام الطابع المدني للمدارس، واتخاذ تدابير محددة لردع

([٥٧]) **قرار مجلس الأمن الدولي** رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة.

([٥٨]) **قرار مجلس الأمن الدولي** ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، (S/RES/2068)، الفقرة ٣ (ب).

الاستخدام العسكري للمدارس، والتحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب[٥٩]. كذلك، فقد اعتبر المجلس في قراره ٢٢٢٥ (٢٠١٥) أن اختطاف الأطفال بالإضافة إلى التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفعه ليناشد أعضاء الجماعة الدولية بإخضاع كل من يرتكب هذه الجرائم، وخاصة الاختطاف، للمساءلة[٦٠]. وأخيرًا، أكد في قراره رقم ٢٤٢٧ (٢٠١٨) على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، وحض جميع الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها[٦١]. وحفز – أيضًا– الدول الأعضاء على أن تنظر في إجراءات غير قضائية بديلة للاحتجاز والمحاكمة تركز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ودعا الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام والأطراف المعنية الأخرى إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في تلك العمليات[٦٢].

وإذا كان المقام لا يتسع هنا للإشارة إلى جميع الحالات التي اتخذ ضدها مجلس الأمن تدابير هادفة (جزاءات) بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال على النحو السابق بيانه في القرارات المذكورة أعلاه، فتكفي الإشارة إلى أنه عقب تقرير الأمين العام السنوي لعام ٢٠١٤ عن الأطفال والنزاع المسلح، الذي حدد فيه خمسة عشر دولة أو منطقة يرتكب فيها الجناة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، فقد أذن مجلس الأمن صراحةً باتخاذ تدابير محددة الهدف على وجه التحديد على أساس

([٥٩]) **قرار مجلس الأمن الدولي** ٢١٤٣ (٢٠١٤)، (S/RES/2143)، الفقرة ١٨.

([٦٠]) **قرار مجلس الأمن الدولي** ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، (S/RES/2225)، الديباجة.

([٦١]) **قرار مجلس الأمن الدولي** ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، (S/RES/2427)، الفقرات: ٣٠، ٣١.

([٦٢]) **المرجع السابق**، الفقرات: ٢١، ٢٢.

الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في عدد من الحالات: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والسودان، وكوديفوار. بالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس الأمن على استخدام تدابير هادفة ضد الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالقاعدة أو طالبان. وفي كل حالة، فرض المجلس أولًا حظرًا عامًا على الأسلحة، إما على الدولة بأكملها مثل كوديفوار، والصومال، أو على منطقة جغرافية معينة مثل دارفور في السودان أو كيفو وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ثم أنشأ المجلس لجنة للجزاءات مؤلفة من أعضاء مسؤولين عن مراقبة حظر توريد الأسلحة، وعَهِد لهذه اللجنة بسلطة فرض تدابير على الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال كتجميد الأصول أو حظر السفر(٦٣).

رابعًا- تجريم تجنيد واستغلال الأطفال في الممارسة القضائية الدولية الجنائية:

من المسلم به أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) يجرم تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الدولية وغير ذات الصفة الدولية، إذ يعتبران هذا السلوك جريمة حرب كما سلفت الإشارة(٦٤).

وقد انعكس ذلك على طبيعة القضايا الأولى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت ترتكز بصورة أساسية على انتهاك الحظر المفروض على التجنيد غير المشروع للأطفال أو استغلالهم في الأعمال العدائية. ففي أول قضية أمام المحكمة، وهي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، المتمرد السابق والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) التي تعد الجناح العسكري لاتحاد الوطنيين الكونغوليين

(63) David S. Koller; Miriam Eckenfels-Garcia, "Using Targeted Sanctions to End Violations against Children in Armed Conflict", **Boston University International Law Journal**, Vol. 33, no. 1, Spring 2015, pp. 8- 13.

(٦٤) لم تكن جريمة استغلال وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة موجودة ضمن الجرائم التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (IMT) والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE) المنشأتين بعد الحرب العالمية الثانية. كما أنها لم تكن موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) لعام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) لعام ١٩٩٤.

(UPC) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجه المدعي العام للوبانغا ثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب لتجنيد الأطفال، طوعًا وإلزامًا، دون سن الخامسة عشر في جمهورية الكونغو الديمقراطية واشراكهم بنشاط في الأعمال العدائية، إلى جانب اتهامات مماثلة لأفراد آخرين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتلخص وقائع هذه القضية في اندلاع نزاع مسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٨، كان من بين أسبابه الصراع على الموارد الأساسية كالمياه والمعادن الثمينة مثل الكولتان والذهب. وقد شهد هذا النزاع الذي راح ضحيته حوالي ٥,٤ مليون شخص ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في المناطق الأكثر تضررًا[٦٥]، خاصة في منطقة إيتوري وهي منطقة تقع في الشمال الشرقي من البلاد. وبعد انتهاء هذه الحرب المدمرة، أحال رئيس الجمهورية حينذاك، جوزيف كابيلا، الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو. وقد بدأت المحكمة التحقيق في الوضع بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤، بإذن من الدائرة التمهيدية الأولى. وفي وقت لاحق، أصدرت أوامر اعتقال بحق خمسة أفراد من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم: توماس لوبانغا، وجيرمان كاتانغا، وماثيو نغودجولو تشوي، وبوسكو نتاغاندا، وكاليكست مباروشيمانا[٦٦]. ووجهت إلى أربعة منهم– لوبانغا، وكاتانغا، ونغودجولو، ونتاغاندا– اتهامات بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود[٦٧].

([65]) Fanny Leveau, **Liability under International Criminal Law for International Crimes committed by Child Soldiers**, "Master Theses", Canada: University of Western Ontario, School of Graduate and Postdoctoral Studies, 2011, p. 61.

([66]) *Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, Warrant of Arrest (10 February 2006, unsealed on 17 March 2006) (ICC, Pre-Trial Chamber I*); Prosecutor v Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Warrant of Arrest (2 July 2007, unsealed on 18 October 2007) (ICC, Pre-Trial Chamber I); *Prosecutor v Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07, Warrant of Arrest (6 July 2007, unsealed on 7 February 2008) (ICC, Pre- Trial Chamber I); *Prosecutor v Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06, Warrant of Arrest (7 August 2006) (ICC, Pre-Trial Chamber I) [Ntaganda, Warrant of Arrest]', *Prosecutor v Callixte Mbarushimana*, ICC- 01/04-01/10, Warrant of Arrest (28 September 2010) (ICC, Pre-Trial Chamber I).

([67]) Fanny Leveau, **op.cit**, p. 62.

وقد قضت المحكمة في عام ٢٠١٩ بثبوت تلك التهم إلى جانب جرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي للأطفال دون سن الخامسة عشر، وأقرت بالمسؤولية الجنائية الفردية، وحكمت على لوبانغا بدفع تعويض مقداره ١٠ مليون دولار[٦٨]. والأمر الجدير بالملاحظة في حكم المحكمة في هذه القضية، أنها أقرت بأن المسؤولين عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عامًا للمشاركة النشطة في الأعمال العدائية يتحملون المسؤولية الجنائية، وسواء أكان هذا التجنيد طوعيًا أم إجباريًا. كما أوضحت أن مصطلح "المشاركة النشطة في الأعمال العدائية" المنصوص عليه في المادة ٨(٢)(هـ)(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا ينبغي تفسيره على أنه يشير فقط إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية المسلحة. بعبارة أخرى، أن المحكمة أخذت بتفسير واسع لهذا المصطلح عن ذلك الموجود في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ومع ذلك، وجدت المحكمة أنه من أجل إثبات جريمة استخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، "يجب أن تكون هناك صلة بين النشاط الذي يُستخدم من أجله الطفل والقتال الذي تشارك فيه القوات المسلحة أو الجماعة الإجرامية"[٦٩].

علاوة على ذلك، نظرت المحكمة الجنائية الدولية أيضًا في المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في النزاع الأوغندي، وذلك عندما أحال الرئيس، يوري موسيفيني الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٣. فقد نشأ صراع محتدم في البلاد بعد استقلالها عام ١٩٦٢ في المنطقة الشمالية من أكولي على يد جماعة متمردة ووحشية تسمى بـ "جيش الرب". وقد اشتهرت هذه الجماعة باختطاف الأطفال وتجنيدهم من أجل زيادة قواتها. وفي ٨ يوليو ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق جوزيف كوني (زعيم جيش الرب)، وفنسنت أوتي (الرجل الثاني في قيادة جيش الرب)، وأوكوت أوديامبو (نائب قائد جيش الرب)، ووجهت إليهم تهم تتعلق بارتكاب

(68) *Prosecutor v. Lubanga*, Case No. ICC-01/04-01/06-3466-Red, Judgment on the Appeals against Trial Chamber II's Decision Setting the Size of the Reparations Award for which Thomas Lubanga Dyilo Is Liable (Appeals Chamber), ICC, 18 July 2019, para. 37.
(69) Cécile Aptel, **op.cit**, pp. 12- 15.

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأصدرت– كذلك– مذكرة اعتقال بحق دومينيك أونغوين الذي كان، بصفته قائد لواء جيش الرب، متورطًا بشكل مباشر في جرائم ارتكبها الجيش، بما في ذلك اختطاف مدنيين بغرض التجنيد في صفوف جيش الرب للمقاومة(٧٠). وحكمت عليه الدائرة الابتدائية بالسجن لمدة ٢٥ عامًا في السادس من مايو ٢٠٢١، وهو الحكم الذي أيدته دائرة الاستئناف في القرار الصادر عنها في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢(٧١).

وعلى صعيد آخر،– وعقب إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحكمة الخاصة لسيراليون لمحاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء الحرب الأهلية التي استمرت في الفترة من عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٢، والتي تميزت باستخدام الجنود الأطفال على نطاق واسع– ، جرت أمام المحكمة محاكمات لقادة القوات المقاتلة في تلك الحرب، وهم: أليكس تامبا بريما (عضو بارز في المجلس الثوري للقوات المسلحة)، وإبراهيم بازي كامارا، وسانتيجي بوربور كانو (وكلاهما نائبا قائد المجلس الثوري للقوات المسلحة)، حيث وجهت المحكمة إليهم تهم خاصة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب(٧٢). وقد أدين المتهمون الثلاثة جميعًا من قبل الدائرة الابتدائية بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاع ذي الصلة، وحُكم عليهم بالسجن لمدة ٥٠ عامًا (لبريما وكانو)، و٤٥ عامًا (لكامارا) في عام ٢٠٠٧ (٧٣).

وهذا الحكم يعتبر هامًا للغاية، ذاك أنها المرة الأولى في القانون الدولي الجنائي التي يُقاضى فيها أفراد بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، من بين العديد من الجرائم الدولية الأخرى، إذ سبقت تلك القضية القضايا الأخرى المماثلة التي نظرت فيها المحكمة

---

(70) Fanny Leveau, **op.cit**, pp. 64-65.

(71) *Prosecutor v. Dominic Ongwen*, ICC-02/04-01/15 A2, the appeal of Mr. Dominic Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of 6 May 2021 entitled "Sentence", 15 December 2022, para. 374.

(72) *Prosecutor v. Alex Tamba Brima*, SCSL-04-16-PT, Further Amended Consolidated Indictment (18 February 2005) (SCSL, Trial Chamber II).

(73) *Prosecutor* v *Alex Tamba Brima*, SCSL-04-16-T, Sentencing Judgment (19 July 2007) (SCSL, Trial Chamber II).

الجنائية الدولية. ورغم استئناف هذا الحكم، إلا أن الدائرة المختصة أيدت ما سبق وقضت به الدائرة الابتدائية بارتكاب المتهمين الثلاثة لجرائم حرب متمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.

وفي قضية أخرى، وجهت المحكمة لصموئيل هينجا نورمان (المنسق الوطني لقوات الدفاع المدني) وموينينا فوفانا وأليو كونديوا ثماني تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية[٧٤]. ولما توفي نورمان أثناء المحاكمة، أنهت الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة ضده، بينما استمرت في إجراءات محاكمة فوفانا وكونديوا، والتي انتهت بتبرئة الأول من تهمة تجنيد الأطفال، مع إدانة الثاني بهذه الجريمة، ولكن نقضت دائرة الاستئناف هذا الحكم الصادر في حق كونديوا[٧٥]. وفي قضية الجبهة المتحدة الثورية، حوكم عيسى حسن سيساي (زعيم الجبهة الثورية المتحدة)، وموريس كالون (قائد ميدان المعركة ونائب سيساي داخل الجبهة الثورية المتحدة) وأوغسطين غباو (قائد الأمن العام للجبهة الثورية المتحدة)، لارتكاب عدة جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم[٧٦]. وحُكم على المتهمين الثلاثة بالسجن لمدد طويلة، وهو الأمر الذي أيدته دائرة الاستئناف[٧٧].

ومما ينبغي ملاحظته، أن الحرب الأهلية في سيراليون قد ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالنزاعات التي جرت في ليبيريا وكوت ديفوار وغينيا، حيث قدمت الجماعات المسلحة والحكومات في كل دولة الدعم للفصائل المختلفة في الدول المجاورة. فقد أفادت التقارير بأن القوات الليبيرية قامت بتجنيد الأطفال السيراليونيين من أجل القتال في ليبيريا. ونتيجة

(74) *Prosecutor v Norman*, SCSL-03-14-I, Indictment (4 February 2004) (SCSL, Trial Chamber I).
(75) Fanny Leveau, **op.cit**, p. 68.
(76) *Prosecutor* v *Sesay*, SCSL-04-15-PT, Corrected Amended Consolidated Indictment (2006) (SCSL).
(77) Fanny Leveau, **op.cit**, p. 68.

لذلك، وجهت المحكمة الخاصة لسيراليون لتشارلز تايلور، رئيس ليبيريا الأسبق، (١١) تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود(٧٨). وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام تايلور بتشكيل مجموعة مسلحة، أُطلق عليها "الجبهة الوطنية القومية الليبيرية" في عام ١٩٨٦، لمواجهة الرئيس الليبيري آنذاك، صمويل دو وإسقاطه. وبالفعل اندلعت الانتفاضة ضد دو عام ١٩٨٩، وأدت إلى إدخال البلاد في حرب أهلية طاحنة راح ضحيتها الآلاف. ولما توقفت هذه الحرب نهائيًا عام ١٩٩٦، انتخب تايلور رئيسًا لليبيريا عام ١٩٩٧ وحتى أغسطس ٢٠٠٣. وقد أصدرت بحقه المحكمة الخاصة بسيراليون مذكرة اعتقال في مارس ٢٠٠٣، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إبان فترة الحرب الأهلية، وبعدها بفترة، بالتحديد في ٢٩ مارس ٢٠٠٦، ألقت السلطات النيجيرية القبض عليه ونقلته إلى المحكمة. وبدأت إجراءات محاكمته في يونيو ٢٠٠٧، وقضت المحكمة بسجنه لمدة ٥٠ عامًا لثبوت إدانته بهذه الجرائم الخطيرة في الحكم الصادر عنها عام ٢٠١٢(٧٩)، والذي أيدته دائرة الاستئناف عام ٢٠١٣(٨٠).

وتكشف هذه المحاكمات التي جرت أمام المحكمتين السابقتين، ولا سيما المحكمة الخاصة لسيراليون، عن أن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود تعتبر جريمة ذات طبيعة عرفية. فعندما دفع نورمان بأنه لا يمكن اتهامه بهذه الجريمة لأنها لم تكن موجودة بموجب القانون الدولي العرفي وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، وبالتالي فهي تنتهك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة لسيراليون بالطبيعة العرفية لجريمة تجنيد الأطفال

(78) *Prosecutor* v *Charles Taylor*, Second Amended Indictment against Charles Taylor, SCSL 2003-01-PT (29 May 2007) (SCSL, Office of the Prosecutor).

(79) *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor* (Judgement Summary), SCSL-03-1-T, Special Court for Sierra Leone, 26 April 2012.

(80) *Prosecutor v. Taylor*, Case No. SCSL-03-01-A, Appeals Judgment, 26 September 2013, pp. 304- 305.

واستخدامهم في النزاعات المسلحة[٨١]، وهو ما يعني أنه يمكن محاكمة الأشخاص على هذه الجريمة متى ارتكبت في أي وقت حتى قبل وضع النظام الأساسي للمحكمة. بعبارة أخرى، أقرت المحكمة باختصاصها الزمني بموجب الطبيعة العرفية للجريمة ذات الصلة. ولا شك أن هذا التطور المتعلق بتجريم تجنيد الأطفال يزيد من نطاق الحماية للمدنيين في أوقات النزاع المسلح والحرب الأهلية، ويعزز من ظاهرة التطبيق المتزامن لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، خاصة وأن تجريم تجنيد الأطفال واعتباره جريمة حرب قد استند إلى مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية[٨٢].

خامسًا- حظر تجنيد واستغلال الأطفال في التشريعات الوطنية:

أصدرت العديد من دول العالم مجموعة من التشريعات الوطنية تحظر تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن بين هذه الدول[٨٣]: الولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، وأستراليا، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وبلجيكا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، والدنمارك، وإثيوبيا، وفنلندا، وجزر فيجي، وفرنسا، وألمانيا، وجورجيا، واليونان، وإندونيسيا، وإيرلندا، والهند، وكينيا، والأردن، وكازاخستان، وليبيا، وليتوانيا، ومالاوي، ماليزيا، ومالي، ومونتينيجرو، وهولندا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والفلبين، والنرويج، وقطر، وجمهورية كوريا، وروسيا الاتحادية، ورواندا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسيريلانكا، وسويسرا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة. ويمكن في هذا الإطار إبداء مجموعة من الملاحظات على هذه التشريعات الوطنية:

([81]) Fanny Leveau, **op.cit**, pp. 69- 73.

([82]) Noah B. Novogrodsky, "Litigating Child Recruitment before the Special Court for Sierra Leone", **San Diego International Law Journal**, Vol. 7, 2006, pp. 421- 426.

([83]) "Model legislative provisions on the recruitment or use of children in armed conflict- Model law", **International Committee of the Red Cross**, 25 March 2013 (http://www.icrc.org/en/download/filelmodel-law-children-org-2013.pdf).

(١) أن الأحكام التي تجرم تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة إما جاء النص عليها في قانون واحد كقانون العقوبات للدولة المعنية كما في حالة أذربيجان، وبيلاروسيا، وبلجيكا، وإثيوبيا، وفنلندا، وجورجيا، واليونان، وكازاخستان، وليتوانيا، ومالي، ومونتينيجرو، ونيكاراغوا، وروسيا الاتحادية، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسيريلانكا وسويسرا، أو دليل قانون الحرب أو قانون العقوبات العسكري كما في حالتي الأرجنتين والدنمارك على التوالي. أو أن هذه الأحكام نص عليها تشريعين أو ثلاثة في الدولة الواحدة، على سبيل المثال جاءت هذه الأحكام في قانونين في أستراليا هما قانون العقوبات ودليل قانون النزاعات المسلحة، وفي ثلاثة قوانين في كندا، وهم: دليل قانون النزاعات المسلحة، وقانون الدفاع القومي، وقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(٢) يمتد التجريم في معظم هذه القوانين ليشمل إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، ويفرض حظرًا- من ثم- على مشاركة الأطفال النشطة في الأعمال العدائية.

(٣) لم يكن سن التجريم موحدًا في هذه التشريعات، إذ اختلف السن من قانون لآخر، فبعض القوانين نزل بسن التجريم لأقل من ١٥ عامًا، مثل: قوانين كل من الأرجنتين، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وبلجيكا، والكاميرون، وكندا، وألمانيا، وكينيا، ومالي، وهولندا، وروسيا الاتحادية، وإسبانيا، والمملكة المتحدة. والبعض الآخر زاد من هذا السن ليصل في بعض التشريعات إلى أقل من ١٦ عامًا كما في حالة التشريع الأردني، أو أقل من ١٧ عامًا مثل التشريع الليبي، أو أقل من ١٨ عامًا مثل تشريعات كل من: كولومبيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وليتوانيا، ومالاوي، ونيجيريا، وقطر، ورواندا، وسلوفينيا، وأوغندا.

(٤) سكتت بعض هذه القوانين المشار إليها عن تحديد مدة العقوبة المقررة لهذه الجريمة كالتشريع الأرجنتيني والكاميروني والبلجيكي، في حين حدد البعض الآخر تلك العقوبة في السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات كالتشريع النيكاراغوي، والبعض الآخر فرق في سبيل تحديد العقوبة ما بين جريمة استخدام الأطفال بنشاط في الأعمال العدائية، وتجنيدهم إلزاميًا أو طوعيًا، وقرر للأولى مثل التشريع الأسترالي عقوبة السجن لمدة ١٧ عامًا، والثانية ١٥ عامًا، والثالثة ١٠ أعوام.

ولا يخفي في هذا المقام أن تناثر الأحكام التي تحظر تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في قوانين عدة في الدولة الواحدة، بالإضافة إلى عدم التوافق في الممارسة الدولية على سن واحد محدد للتجريم، يُضعف من الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة. فالثغرة الرئيسية الموجودة في القانون الدولي في هذا السياق تتمثل في عدم تعيين حدًا أدنى للسن المقررة لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، بحيث يعتبر ما دون هذا السن جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

وأيًا ما كان الأمر، فقد حرصت بعض الدول التي سنت تشريعات لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، على المضي قدمًا في سبيل تعضيد الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأطفال في النزاعات المسلحة. ومثال ذلك، أن الحكومة الفرنسية وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، قامت بتنظيم مؤتمر عام ٢٠٠٧، بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب"، والذي حضره ممثلون عن ٥٨ دولة بالإضافة إلى العشرات من الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية. وقد اعتمدت الدول في ختام هذا المؤتمر وثيقتين: التزامات باريس؛ ومبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وذلك لمكافحة التجنيد والاستغلال غير المشروع للأطفال في النزاعات المسلحة. وتتكون "التزامات باريس" من مجموعة من المبادئ القانونية والتشغيلية اللازمة لحماية الأطفال

من التجنيد أو الاستغلال في النزاعات المسلحة. وتعد "مبادئ باريس" وثيقة أكثر تفصيلاً، حيث تحدد مجموعة واسعة من المبادئ المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستغلال في النزاع المسلح، وإطلاق سراحهم وإعادة دمجهم بنجاح في الحياة المدنية. وتتناول المبادئ أيضًا الحاجة إلى استراتيجيات وقائية طويلة المدى من أجل إنهاء مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل نهائي(٨٤).

خاتمة:

يظهر – إذن– في ضوء ما تقدم ذكره، أن هناك عدد من المعاهدات المختلفة التي تحظر تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الدولية وغير ذات الصفة الدولية. ولكن ما تزال هناك مشكلات وصعوبات تتعلق بفعالية هذه القواعد القانونية الدولية وإمكانية إنفاذها، فما زال الأطفال عرضة للآثار المأساوية للنزاع المسلح. ويبدو أن من بين الأمور التي أسهمت في ذلك الوضع، عدم وجود رغبة من جانب الجماعة الدولية للاتفاق على سن محدد لتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، مما يسمح بالالتفاف على النصوص القانونية الدولية وبما يخدم المصالح الذاتية للدول المختلفة. فالدول بمحض إرادتها تستطيع أن تحدد سن التجنيد الذي يتناسب مع مصالحها الشخصية أو الذاتية.

وهذا بطبيعة الحال يفرض على الجماعة الدولية ضرورة تنحية المصالح الذاتية جانبًا وإعلاء المصلحة المشتركة، من أجل تطوير إطار محكم للحماية الفعالة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. ويقتضي ذلك ضرورة العمل بشكل جماعي من أجل تطوير القواعد الدولية الحالية لسد الثغرات ذات الصلة وتعزيز آليات إنفاذ هذه القواعد على الصعيد الدولي. فالدول ينبغي عليها أن تواءم تشريعاتها الوطنية بحيث تحظر صراحة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر في النزاعات المسلحة. ليس هذا فحسب، بل يجب عليها أن تعمل جاهدة لمنع الإفلات من العقاب من خلال تطبيق قواعد القانون

(84) The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Association with armed forces or armed groups: February 2007; (https://www.unicef.org/mali/media/1561/file/ParisPrinciples.pdf).

الدولي المعنية والتشريعات الوطنية بصرامة، ومحاكمة وعقاب كل من ينتهك الحظر المفروض على تجنيد واستخدام الأطفال في العمليات العدائية. علاوة على ذلك، ينبغي على أعضاء الجماعة الدولية تذليل العقبات التي تؤدي إلى إبطاء تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمحاكم الدولية المختصة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يخفى أن هذه المحكمة أصبحت تعاني في الفترة الأخيرة من ضعف في تعاون الدول معها، فأحيانًا ما تصدر مذكرات اعتقال بحق أشخاص بعينهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من بينها تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا تساعدها الدول في إلقاء القبض على هؤلاء الجناة، وهذا لا يؤخر فقط إجراءات العدالة الجنائية الدولية، بل يؤثر على مصداقية المحكمة والثقة فيها من ناحية التعامل بفعالية مع مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أو ذات الطبيعة الخطيرة.